تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب
به وبالسنة وهي بهما وبه وهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره
بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع
ويزاد هنا الكلام في تعارض المطلق والمقيد كما تقدم ايضا تعارض
العام والخاص فنقول اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والموجب بكسر
الجيم اي السبب وكانا مثبتين كان يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة
مؤمنة رقبة مؤمنة وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد
ناسخ للمطلق كما تقدم نظيره في الخاص والاظهر تأخر المقيد عن وقت
الخطاب بالمطلق دون العمل او تأخر المطلق عن المقيد مطلقا او تقارنا
او جهل تاريخهما حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين وقيل عكسه
اي يحمل المقيد على المطلق بان يلغى القيد ويبقى المطلق على اطلاقه
لان ذكر المقيد ذكر فرد من افراد المطلق فلا يفيده كما ان ذكر فرد من
العام لا يخصصه وفرق الاول بان مفهوم المقيد حجة بخلاف
مفهوم فرد من افراد العام فانه من فهوم اللقب وليس بحجة وفي
تأخير المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق قول انه ناسخ له كما لو تأخر
عن وقت العمل به بجامع التأخر وان لم يكونا مثبتين بان كانا
منفيين او منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب
كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم
المخالفة يقيد المطلق بالمقيد فيجوز اعتاق مكاتب مسلم والمسئلة
حينئذ من باب الخصوص والعموم لكونها نكرة في سياق النفي لا من
باب المطلق والمقيد كما توهم ابن الحاجب وقد مثل ابن دقيق العيد

للمسئلة

آن

للمسئلة بحديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول وفي رواية
اخرى النهي عن مسه باليمين من غير قيد بحالة البول فيخصص بها
كما في الحديث الآخر اما من لا يقول بالمفهوم فانه يلغي القيد ويجري
المطلق على اطلاقه وان كان احدهما امرا والآخر نهيا نحو اعتق
رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فا
لمطلق مقيد بضد الصفة التي في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول
مقيد بالايمان وفي الثاني بالكفر وان اختلف السبب واتحد الحكم كقوله
تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة
مؤمنة فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد اصلا لاختلاف
السبب بل يبقى على اطلاقه وقال الاكثرون يحمل عليه ثم قيل عليه
لفظا اي لمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وحكي
عن جمهور اصحابنا وقال الماوردي والروياني وسليم الرازي انه
ظاهر مذهب الشافعي وقيل قياسا فلا بد من جامع وهو في المثال
المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل وعزاه الآمدي للشافعي
وصححه هو والامام فخر الدين وان اختلف الحكم دون السبب كما في
قوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فالموجب لهما متحد وهو الحدث
والحكم مختلف وهو المسح في المطلق والغسل في المقيد بالمرافق
فيه الخلاف الذي في الحالة قبلها كما ذكر ابو الوليد الباجي وابن
العربي وقيل لا يحمل المطلق على المقيد والاكثر يحمل قبل لفظا وقيل
قياسا والجامع اشتراكهما في سبب حكمهما وان ورد المطلق

يمسكن

يحمل
ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)